
البيان الثاقب في
شرح حديث حاطب
خالد بن علي الغامدي
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
قسم النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

فهذه رسالة في حكم مظاهرة الكفار، وإعانتهم على المسلمين كان الداعي لها وسبب كتابتها انتشار بعض الفتاوى والرسائل المخالفة لمذهب أهل السنة، والتي مفادها أن المظاهرة لا تكون كفرا إذا كانت لأجل الدنيا، أو مع ادعاء الخوف من الكفار، وأن المظاهر للمشركين لا يُكفر إلا إذا ظاهرهم لدينهم، فرأيت لزاما أن أُبين الحق في المسألة، وأذكر مذهب أهل السنة والجماعة، والنقولات عن سلف الأمة وعلمائها، والذي لا يخالفه إلا المرجئة، أو من حذا حذوهم وذلك إبراءً للذمة ونصحًا للأمة ووفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم.

فأقول مستعينا بالله:

إن من الأمور المجمع عليها أن مظاهرة الكفار والمشركين وإعانتهم على المسلمين من الكفر البواح المستبين. وهذا أمر مستفيض تضافرت فيه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

* **فأما الكتاب فيدل منه نصوص كثيرة منها:**

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، حيث أن الله حكم على المتولي للكفار والمظاهر لهم بالكفر، وأنه منهم وله حكمهم.

- وقال سبحانه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، فنفى الإيمان عمن يتولى الكفار ويظاهرهم، وحكم بكفرهم، وخلودهم في النار، والعياذ بالله.

- وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، فجعل المظاهر واليهودي أخوين في الكفر.

- وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

قال الإمام ابن جرير: "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه بارتداده عن

دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، وإلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم؛ فتظهروا إليهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

قلت: وقد أجمع أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح الاعتداء على المسلمين، ولو أكره مسلم على قتل أخيه فقتله، لوجب أن يقتل به، فالإكراه حتى لو تصورنا وجوده فانه لا يغير حكم المظاهرة، ثم تأمل كيف جعل الإمام الطبري -رحمه الله- الإكراه والتُّقْيَة مهما بلغت، لا تُجيز إعانة الكفار على المسلمين بفعل، لما في ذلك من المظاهرة لهم على دينهم، وسببا لظهور ملة الكفار ودينهم، قصد المظاهر لهم ذلك أم لم يقصده!!، بل جعل الله كلَّ مظاهر للكفار محبًا لهم، مما يدل على أن المظاهرة عنده من الكفر الاعتقادي، وليس مجرد الكفر العملي!!.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "وقوله: (إلا أن تتقوا منهم تُقاة) أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين؛ فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة، لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النُصْرة".

-وقال سبحانه: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.

قلت: بينت الآية أن المنافقين يتولون الكفـــار، ويناصــــروهم، ويسارعون فيهم شحًا بدنياهم، وإذا أنكر عليهم قالوا نخشى مـــن بطش الكفار، فكذَّب الله زعمهم، وبين كفـــرهم ونفـــاقهم، وأن مخالفة الكفار واتقائهم لا تُجَوِّز مظاهرتهم، وغاية ما رخص لنا ترك إظهار العداوة وإظهار المودة باللسان، دون الفعل والإعانة، ثم شرط هذه الرخصة أن يكون المسلم في سلطانهم وبين أيديهم، وهذه الآية تبطل استدلال المنافقين بالآية السابقة فتأمل.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: " فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكره مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفا، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله وماله، أو فعله على وجه المزاح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكـــره". كشف الشبهات.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه القـــيم الـــدلائل في حكم مولاة أهل الشرك: "ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره؛ بـــل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلـــك خوفـــا مـــن الدوائر، وكذلك حال هؤلاء المرتدين، خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد؛ فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفا من أن تصيبهم دائرة قـــال الله تعـــالى: ﴿**فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾".

وقال أيضا: "فإن قالوا خفنا قيل لهم كذبتم، وأيضا فما جعل

الله الخوف عذرا في اتباع ما يُسخطه واجتناب ما يُرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفا من زوال دنياهم، وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه، وإلا لم يكونوا بذلك مسلمين".

- وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾، حيث أن الله نص على أن من أسباب الحكم على هؤلاء بالردة، تأييدهم ومظاهرتهم للكفار.

- وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾ ، حيث جعل من أسباب كفرهم ونفاقهم. مظاهرتهم لمن حارب الله ورسوله.

تنبيه: الجمع بين آية ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وآية ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾:

١- أن ما أباحه الله ورخص فيه؛ إنما هو إظهار التودد والمجاملة والمسالمة، وترك إظهار المعاداة مع وجود إضمار العداوة، أما التولي والمناصرة ومظاهرتهم على المسلمين فإن هذا لم يُرخص الله فيه مطلقا، فلا يجوز بأي حال، بل ويكفر فاعله حتى مع الاتقاء وادعاء الإكراه، وهذا الذي رُخص لنا فيه من جنس الترخيص في البر والصلة مع القريب الكافر المسالم.

٢- أن ما رخص لنا فيه من شرطه، أن يكون المسلم تحت قهرهم وسلطانهم، وأن يتحقق شرط الإكراه في حقه وعدم القدرة على مفارقتهم، أما مجرد الخشية والخوف على الدنيا والشح بالوطن والمال، فيقوم المسلم بموالاتهم مع كونه خارجا عن سلطانهم، وليس تحت قبضتهم وقهرهم، ثم يدعي بعد ذلك الإكراه والخوف الوهمي من معاداة الكفار إقامة الجهاد عليهم، فإن مثل هذا لا عذر فيه، ولا يعتبره أهل العلم مانعا من تكفير فاعله.

*** أما الأدلة من السنة:**

فيدل على ما قلنا ما جاء فيها وما استقر عند الصحابة من حكم الله ورسوله ﷺ في المظاهر أنه كافرٌ يجب قتله. ومن ذلك إجراء الحكم على أسرى بدر، وكان من بينهم من يكتم إيمانه، كما روي عن العباس بن عبد المطلب حين قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مُكرهًا، فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله» فانظر كيف لم يعذر المظاهر حتى ولو كان مكرهًا، وكذلك حكم عمر -رضي الله عنه- على حاطب بالكفر أمام النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر كون ذلك كفرا. كذلك فِعْل أبي لبابة -رضي الله عنه- وكذلك قَتْل سلمة ابن الأكوع -رضي الله عنه- للجاسوس المشرك، وكذلك الفاسق الخزرجي الذي كان يقاتل مع قريش، وكذلك حال هرقل وغير ذلك كثير.

* كما أن العقل يدل على أن المظاهرة كفر وأن المُظاهِر ومعين

الكفار من أشد الناس كفرًا، وتأمل لو قال رجل أنا أحبك يا رسول الله، ثم تجده يُقاتل في صفوف أعدائه، فإن اليهود والمشركين يعلمون عدم إسلامه واتباعه لدينه؛ بل ولا يشكون في كفره.

*** أما دليل الإجماع:**

فقد ثبت كفر المظاهر وقد تناقل هذا الإجماع أهل العلم كابرًا عن كابر؛ بل جعلوه من أعظم نواقض الإسلام بعد الشرك. وهذا الأصل مقرر عند أهل السنة لا يخالف فيه أحد، ولم يأت أحد منهم بتفريقات أو تقسيمات هؤلاء المرجئة والمخالفين.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قفز منهم إلى التتار كان أحق منهم بالقتال من كثير من التتار، فقد استقرت السُنَّة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي" ٥٣٤/٢٨.

- وقال في حال الجيش الذي يغزو الكعبة: "فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يَبعثهم على نياقم، فكيف يجب على المؤمنين أن يُميزوا بين المكرَه وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؛ بل لو ادعى مُدَّعٍ أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرها، فقال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**»" ٥٣٧/٢٨.

- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام:

"الناقض الثامن مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى" ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: "التولي كفر يخرج من الملة: وهو كالذبِّ عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي" الدرر ٧/٢٠١.

- وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن مَن ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافرٌ مثلهم". مجموع فتاوى ومقالات ١/٢٧٤.

ولكن هذا الأمر المستقر عند المسلمين لم يَرُق لأهل الأهواء والبدع حيث حاولوا خرق هذا الإجماع والنيل من الدين والتشكيك في المُسلَّمَات التي يُحفظ بها الدين، ثم الاستدلال على باطلهم بالشبهات؛ فأتوا بالعجائب والمنكرات. نعوذ بالله من الخذلان، وذهبوا يجمعون الفتاوى المتهاوية والأقوال الشاذة والشبهات المضللة، بل وألفوا في ذلك الرسائل المعوجة ليصدوا بها عن سبيل الله، ويبغونها عوجا فضلوا وأضلوا. وذلك حين زعموا أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين، لا يكفر صاحبها إلا إذا أحب الكفار ودينهم، وأبغض المسلمين ودينهم، وكانت مظاهرته لأجل الدين وليست لأجل الدنيا.

فأخرجوا المظاهرة بذلك من كونها كفر يخرج من الملة إلى كونها معصية غير مكفرة، وأن المكَفَّر في الحقيقة هو محبة الكفار ودينهم، أما مجرد إعانتهم على المسلمين فإنه ليس بكفر وفاعله مؤمن لا يجوز قتله؛ فابتدعوا قولا لم يقله أحد من السلف، ولم يسبقهم إليه أحد، ثم استدلوا ظلما وزورا بفعل حاطب ابن أبي بلتعة -رضي الله عنه- وقبل أن نكشف شبهتهم، ونرد باطلهم، ونجيب عن دليلهم نوضح ثلاثة أمور:

الأول: أن أهل العلم يُفرقون بين ناقض الكره للدين ومحبة الكفار ودينهم، وبين المظاهرة؛ فالأول كفر قلبي وهذا كفر عملي، ولو كانا كفرا واحدا كما يزعم هؤلاء وأن المظاهرة لا تكون كفرا إلا مع الكره والحب، لما كان تفريق أهل العلم بينهما له جدوى.

الثاني: أن أصل هذا القول المحدث منشأه من المرجئة الذين لا يكفرون إلا بإعمال القلوب، ويخرجون أعمال الجوارح من الإيمان والكفر، فلا كفر عندهم إلا الجحود والاستحلال أو الحب والبغض للدين وما سواها فهو معصية، فكما قالوا أن التشريع وشرك الطاعة لا يكفر فاعلها إلا بالاستحلال وأنها ليست كفرًا في ذاتها، كذلك قالوا أن المظاهرة وإعانة الكفار على المسلمين لا يكفر فاعلها، إلا إذا كانت للدين؛ بأن يحب دين المشركين ويبغض دين المسلمين.

كما يزعمون أن فاعل الكفر لا يكفر إلا إذا قصد الكفر وتعمده.

قال ابن تيمية في الصارم المسلول: "وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله".

وقال فيه أيضا: "فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾. قيل وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه؛ فقد شرح بالكفر صدرا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا، فقد شرح بها صدرا وهي كفر..

وقال: فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام".

وقال رحمه الله في موضع آخر: " ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه... وقال تعالى في حق المستهزئين ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته".

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "وأما كونه لا يعرف أنها تكفره، فيكفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم".

الثالث: أن المستفيد من هذا القول المحدث هم أعداء المسلمين ولذلك لا تعجب أن ترى فتاوى هؤلاء يوزعها وينشرها النصارى بين المسلمين، ويا لله كم أريقت الدماء، ورُملت النساء، وانتهكت الأعراض، وقُتل الأطفال، واستُخِف بالدين، واغتيل المجاهدون بأعمال هؤلاء المظاهرين وفتاوى هؤلاء المضللين؛ بأن هذه الأعمال ليست من الكفر بل وقد تكون من الدين، وأن فاعلها من العصاة المؤمنين، وما يحصل في أرض فلسطين والعراق عنا ببعيد.

وإني لأحذر هؤلاء من مغبة قولهم وخطورته على الدين، وأذكرهم بالوقوف بين يدي الله، وأن حقيقة قولهم يعتبر من جنس مظاهرة الكافرين بل والشك في تكفير المشركين، فكم استهان كثير من الناس بدماء المسلمين وأعراضهم، وانخراط في صفوف الأعداء لَمَّا سمعوا مثل هذه الفتاوى، وأن المظاهر والمعين للكفار أعظم ما يقال في حقه أنه عاصٍ، إذا كانت مظاهرته لأجل مصالحه الدنيوية، نعوذ بالله من الضلال المبين.



** الإجابة عن حديث حاطب –رضي الله عنه **

والآن إليك الجواب عما يدندنُ حوله هؤلاء من الاستدلال بقصة حاطب –رضي الله عنه– وكونه ظاهر المشركين على الرسول والمسلمين، و لم يُكفره النبي الأمين ﷺ.

والجواب عن ذلك من عدة أوجه عامة وخاصة:

الوجه الأول: أن المظاهرة كفر وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والعقل. ولو فرض وجود دليل موهم، أو مُشكل، أو أعجز على المسلم فهمه وتعارض في ظنه مع ما تقرر من الأصل السابق؛ فإن الواجب عليه رده إلى المحكم لأن هذا يعتبر من قبيل المتشابه الذي يرد إلى المحكم، والمحكم في النصوص على كفر المظاهر والمعين للكفار مطلقا سواء كانت المظاهرة للدين أو للدنيا، و لم تفرق النصوص بل جاءت بإلغاء الفارق، وأن محبة الكفار ودينهم كفر ومناصرتهم دون محبة كفر آخر، كما تقدم.

الثاني: أن الحس والفطرة والنظر فضلا عن الشرع تدل على كفر المظاهر بلا شك، وأن أهل ملته بريئون منه وهو برئ منهم، وهل يوجد في أي شرع، أو أي عقل من يثبت وجود مدع للإيمان بالنبي ﷺ وأنه يحبه ويكره أعدائه، ثم هو يقاتل في صفوف أعدائه، ويتربص به الدوائر ليسلمه لعدوه، وكل ذلك مع محبته للرسول ﷺ وللدين الذي جاء به؛ وإنما حمله على فعل ذلك مصالحه الدنيوية من مال ومنصب وغيره، دون البغض للدين ولمن جاء به أو

تمنى زواله وزوال أهله وعلو أعدائه. إن هذا لا يُتصور وجوده أصلا فضلا عن أن يحكم بإسلامه، ولا يعتبر مثل هذا مؤمن إلا على دين المرجئة أتباع الجهم القائلين أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته.

الثـــالث: أن من نواقض الإسلام المجمع عليها بغض الدين وأتباعه أو شيء مما جاء به الرسول ﷺ أو محبة الكفـــار ودينـــهم، وهذا ناقض البغض والمحبة ومن النواقض غير هذا مظاهرة الكفـــار ومعاونتهم ومناصرتهم على المسلمين، وهذا كفر بمجرده ولو كان المظاهر لا يكفر إلا ببغض المسلمين ومحبة الكـــافرين، وأن تكـــون مظاهرته لأجل دين الكفار، لما كان هناك فائدة من المجـــيء بهـــذا الناقض ولاكتفي أئمة الإسلام بالناقض الأول، وتركوا الثـــاني، أو أدرجوه في الأول ولم يعدوه من النواقض أصلا، ولا فرقوا بينـــهما بجعلهما ناقضين.

الرابـــع: أن هذا القول المبتدع وهو عدم التكفير بالمظاهرة والمناصرة إلا إذا قارنها محبة ما عليه الكفار من الدين، وأن تكـــون مظاهرته لهم من أجل الدين، وأن يقصد الكفر. لم يكن أصـــله إلا من المرجئة الذين لا يُكفرون بأعمال الجوارح الظاهرة، إلا إذا قارنها كفر القلب من التكذيب أو الاستحلال أو الحب والبغض، وأنه لا يوجد كفر عملي بمجرده، فالشرك، والسجود للأوثان، والتشـــريع والاستهزاء بالدين، ومناصرة الكفار على المسلمين غيرها من الأمور المجمع على كفر صاحبها، لا يكفرون بمجرد فعلها إلا بعد النظر إلى اعتقاد القلب من الاستحلال والحب والكره ونحوه، أما عند أهـــل

السنة، فيكفرون بمجرد فعلها.

الخـــامس: إذا كان ترك المناصرة للمسلمين مـــع القـــدرة وخذلانهم، وترك الجهاد من النفاق، وكان صاحبه في عهد الرسول ﷺ لا يُعذر ويُعَد في المنافقين الذين يبطنون الكفر -ومـــا الثلاثـــة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك ومن بينهم هلال بن أمية والذي كان شيخًا كبيرًا ومع ذلك عُوقبوا، ثم تاب الله عليهم لما تـــابوا، و إلا لكانوا من المنافقين إلا دليلا على ذلك- فكيف بمـــن لا يكتفـــي بالخذلان وترك المناصرة؛ بل يقاتل في صفوف أعداء المسلمين هـــل يشك عاقل فضلا عن مسلم عالم في كفر مثل هذا.

الســـادس: أن البراءة من الكفر وأهله وعداوتهم، وعـــدم اتخاذهم أولياء فضلا عن مناصرتهم من أصول التوحيد، وأحد ركني شهادة ألا إله إلا الله الذي لا تتم إلا به، ولا يعتبر المسلم مسلما إلا بها، فأين هذا الركن من دين هؤلاء المخالفين.

الســـابع: أين النظر للواقع فكم أُريقت من الدماء، وكـــم قُتل من المسلمين؟، ومن الأطفال والنساء؟، وكم يتم ورمل؟، وكم من الأعراض انتهكت بأيدي هؤلاء الكفار؟، ومن في صفوفهم من أوليائهم المظاهرين لهم ممن يدعي أنه من المسلمين وأهل القرآن ولا إله إلا الله تلعنه، ومن يحكم بعد ذلك بإسلام هؤلاء، إلا من كـــان مثلهم في الجرم والظلم والطغيان.

الثـــامن: أن فعل حاطب -رضي الله عنه- مـــن بـــاب التجسس وليس من باب المظاهرة والمناصرة للكفار وحاشاه، فهـــو

إنما كان فعله مجرد نقل سر رسول الله ﷺ وخبر المسلمين إلى كفار مكة، لا أنه ناصر الكفار، وأعانهم على الرسول ﷺ والمسلمين، أو قاتل في صف المشركين كما فعل العباس، كما أنه لم يقصد الإضرار بالمسلمين، وهل يُظن مثل ذلك بصحابة الرسول ﷺ؟ وهل يُقاس أفعال المظاهرين وجواسيس الكفار في عصرنا، والذين لا يريدون للإسلام عزًا ولا نصرًا، ولا يرقبون في المسلمين إلاً ولا ذمة بفعله -رضي الله عنه-؟، فبين الحالين فرق، فالأولى وهي المظاهرة كفر بالإجماع، ولم يخالف فيها إلا المرجئة، أما أهل السنة فلم يخالف أحد منهم مطلقا، وأما الثانية وهي نقل خبر المسلمين، أو ما يُسمى بالتجسس فهي محل خلاف بين أهل العلم، فذهب البعض كالشافعي وغيره إلى عدم كفر فاعلها، إذا لم يقصد الإضرار بالمسلمين ونصرة المشركين وإعلاء دينهم. وكلام الشافعي وابن تيمية في مثل هذا هو من يدل على عورات المسلمين، وينقل خبرهم للكفار دون أن يقاتل في صفوف الكفار ويناصرهم على المسلمين وبين الأمرين فرق، ومع ذلك فالصحيح فيها أنها كفر أيضا وهو ما حكم به عمر -رضي الله عنه- كما سيأتي، ومن قال أن حاطب قد ظاهر المشركين؛ فقد أعظم الفرية عليه.

التاسع: أن فعل حاطب -رضي الله عنه- من الأمور المكفرة، هذا أمر مقرر ومعروف عند الصحابة، ويدل لذلك قول حاطب عن نفسه "والله ما فعلته ردة عن ديني" مما يدل على أن حاطب يعلم أن أصل فعله الذي هو التجسس فضلا عن المظاهرة

ردة، كما يؤيد ذلك قول عمر -رضي الله عنه- "دعني أضرب عنق المنافق "وفي رواية" أمكني منه فإنه قد كفر "وفي رواية" قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه". فكون فعل حاطب كفرا أمر لا مرية فيه، ولذلك لم ينكر الرسول ﷺ قول عمر بل أقره، و إلا لو كان أخطأ عمر في الحكم الظاهر لأنكر الرسول ﷺ عليه، كما أنكر على عتبان بن مالك لما قال مثل ذلك في مالك بن الدخشم، وكإنكاره على حنظلة لما قال نافق حنظلة، ثم إن عمر حكم على حاطب بعد أن سمع عذره بل وكرر عمر مقولته مرتين مما يدل على تيقن عمر في أن هذا العمل كفر ورده، فكيف بعد هذا كله يأتي من يقول أن عمر أخطأ وتعجل، وهل يعقل أن يجهل عمر الملهم، وصاحب السنة المتبعة بأمر من أصول الدين متعلق بالكفر والإيمان، ولا يُميز بين ما هو كفر وما هو معصية إن هذا في غاية القدح فيه -رضي الله عنه-، هذا كله يدل على أن الخلاف ليس في فعل حاطب وكونه فعل كفرا، وإنما كان الخلاف في تكفير حاطب وقتله. ومعلوم أنه ليس كل فاعل للكفر يكفر ويُقتل، بل لابد من قيام الحجة وتوافر الشروط وانتفاء الموانع والأعذار. عليه فيقال كان الحوار بين الرسول ﷺ ،وعمر في التكفير وقبول العذر وقيام المانع، لا في كون الفعل كفرا. فتأمله.

العاشر: أن فعل حاطب -رضي الله عنه- حقيقة أنه نقل للخبر للكفار لإرهابهم؛ فأراد أن يفت عزائمهم بأنه مهزومون لا محالة، فإما أن يستسلموا ويصالحوا، وأما أن يفروا، و لم يدل على

عورات المسلمين، ولا في كلامه حثٌّ لهم على ضر المســـلمين، أو النكاية بهم فضلا عن المناصرة، يدل لذلك قوله -رضي الله عنـــه- "أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ قـــد جـــاءكم بجـــيش كالليل يسير كالسيل؛ فوالله لو جاءكم وحده لنصـــره الله وأنجـــز وعده، فانظرو لأنفسكم والسلام" فتح الباري ٥٢١/٧. ومع هذا فأصل فعله من الكفر والتجسس الذي يعود في نهايتـــه إلى جـــنس المظاهرة. ولكن حتى مع هذا يجب أن يعلم الفرق بين فعل حاطب، وفعل مظاهري زماننا، وحرصهم على النيل من المسلمين والتربص بهم.

الحـــادي عشر: أن فعل حاطب -رضي الله عنه- من باب الكفر المخرج من الملة الذي منع تكفير حاطب أنه كان متـــأوِّلا؛ ومعلوم أن التأويل عذر ومانع من موانع الـــتكفير، وأن القاعـــدة المقررة عند أهل السُنَّة التفريق بين فعل الكفر وتكفير صاحبه قـــال ابن حجر "وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صَنع ذلك متـــأولا أن لا ضرر فيه" الفتح ٥٠/٨

الثـــاني عشر: أن هذا الفعل لم يتكرر من حاطب -رضي الله عنه-، وليس من عادته، ولا فعله أحد من الصحابة غيره، ممـــا يزيد في قبول عذره وتعلق المانع به.

الثـــالث عشر: أن فعل حاطب كان في حال قوة المسلمين وضعف المشركين، مما يدل على يقين حاطب أن هذا العمل لا يضر بالمسلمين مطلقا، وهذا بخلاف غيره.

الرابـــع عشر: أن عدم الحكم بتكفير حاطب أمرٌ خـــاصٌ به، وذلك لحضوره بدر وصدق قلبه، وصلاح سريرته، ممـــا لـــيس لغيره بعده.

الخامس عشر: أن مما يخص حاطب وفعله كذلك يقينه بأن هذا العمل لن يضر بالرسول ﷺ ولا بالمسلمين، وأنه لن ينتفع بـــه الكفار، ويدل لذلك قول حاطب "قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره" كما في رواية أحمد وأبي يعلي. وكيف يُظَنُ غير ذلك بأصحاب الرسول ﷺ.

السادس عشر: أن عدم الحكم بتكفير حاطب أمر خـــاص بالرسول ﷺ الذي أطلعه الله سبحانه على سريرة حاطب وعلـــى حكمه في أهل بدر، وليس لأحد بعدهُ مثل هذا. فمن أين لنـــا أن نحكم بمثل هذا إذ ليس لنا إلا الحكم الظاهر، وأما البواطن فنكلـــها إلى الله علام الغيوب، وليس كل من آذى المسلمين ،وأضر بهـــم، وأعان الكفار عليهم، ونقل الخبر إليهم. يقبل عذره وأنه متأولا أو غير عالم، لأن في ذلك ضرر على المسلمين فهذه أمور لا ينبغي أن تُقبل سدا للذريعة، فالواجب أخذ فاعلها وقتله.

السابع عشر: أن كثيرا من أهل العلم ممن قال أن حاطـــب ما فعل كفرا، وأن فعله مجرد معصية، قالوا بوجوب قتل المتجسس والدال على عورات المسلمين، لما في ذلك من الضرر عليهم؛ فيكون قتله عندهم تعزيزًا لا ردةً.

الثامن عشر: أن قول من فرق بين الدنيا والدين في المظاهرة منبعه من الإرجاء، فإن الأمر المكفر بذاته لا يفرق فيه بين قصد الدين والدنيا، ولا إلى الاستحلال القلبي، لأن ذلك لا يكون إلا في المعاصي، ولذلك كان كلام الشيخ عبد اللطيف وغيره في الجاسوس المسلم والذي يرون أن فعله ليس بكفر، وإنما مجرد معصية لا يكفر صاحبها إلا بالشرط السابق وليس كلامه في المظاهرة. وفرق بين المظاهرة وبين نقل خبر المسلمين للكفار، إذا لم يعتقد فيه ضرر عليهم وهذا الذي يدخل في الجاسوس. أما المظاهرة، والتشريع القانوني، والاستهزاء وغيرها من المكفرات القواطع؛ فلا يفرق فيها إلا المرجئة وتقدم.

التاسع عشر: أنه لا يوجد مظاهر للكفار إلا وهو يظاهر لمصلحته، وإلا كان فاقدا لعقله، فلا ينظر في من قال أن من ظاهر لمصلحته الدنيوية لا يعتبر كافرا. وهل كان فعل هرقل، وعدم انقياده للدين وللرسول ﷺ إلا لمصلحته الدنيوية مع ما قاله في الرسول ﷺ وتصديقه له وتعظيمه وتمنيه أن يغسل الغبار عن قدميه إلا أنه لم يَنقد ويستسلم ومع ذلك هل حكم بإسلامه الرسول ﷺ ؟،أو اعتذر له، أم أنه قال فيه شحَّ بملكه الخبيث، ووالله لو أن هرقل حي في زماننا لحكم بإسلامه كثير من هؤلاء المفتونين أهل الإرجاء والضلال.

العشرون: أما قول من قال أنه لو كان فعل حاطب كفرا، لما قال الرسول ﷺ: «**خلوا سبيله**» ولا نفعه حضور بدر.

فالجواب: أن فاعل الكفر لا يُخلى سبيله وهذا الذي فعله الرسول ﷺ في أول الأمر، فإنه لم يخل سبيله إلا بعد سماع عذره وقبوله؛ ولذلك لا يُخلى سبيل فاعل الكفر إلا بعد النظر في انتفاء الموانع وسماع العذر وتوفر الشروط والأسباب. ومعلوم أن من فعل مكفرا لا تحبط أعماله بمجرد فعله، إلا بعد قيام الحجة، أو يكون مما لا عذر فيه. أما الاعتذار لحاطب بحضور بدر فهذا من مزيد إقناع وتطييب خاطر عمر لما لم يقتنع بعدم كفر حاطب، حيث أنه معذور متأول لا يقصد الإضرار بالمسلمين إضافة إلى علم الله بصدقه وصلاح سريرته، واطلاع الرسول ﷺ بذلك، ثم هو مع ذلك من أهل بدر، والله قد عصمهم من الوقوع في الردة والكفر حتى ولو فعلو مكفرًا؛ فإنه يكون بغير عمد فلا يكفرون به، وقد وقع بعض الصحابة في كفريات وعذروا لجهل، أو تأويل.

الحادي والعشرون: أخيرا أن ما يستند إليه وَيستدل به بعض المخالفين من كلام للإمام الشافعي، وشيخ الإسلام، والشيخ عبد اللطيف آل الشيخ؛ فإنه لا حجة لهم فيه لأن كلام الأئمة في ناقل خبر المسلمين إلى الكفار مثل فعل حاطب. وليس في مَن يُظاهر الكفار ويُقاتل في صفوفهم ضد المسلمين، فكيف يجوز لهؤلاء أن يستدلوا لمذهبهم الفاسد بكلام الأئمة، ثم ألا يخجلون حين يُلبسون على الناس دينهم بالكذب على هؤلاء الأئمة، وتحميل قولهم مالا يحتمل، وإنزالهم منزلة المرجئة، وخارقي الإجماع، وإغفال كلامهم الصريح في المظاهرين والذي أتينا بطرف منه. ثم مع هذا

كله لو فرضنا أنهم خالفوا فخلافهم دائر حول الجاسوس وليس المظاهر، ومع ذلك فإن قولهم هذا اجتهاد منهم وهم ليسوا بمعصومين، وقد أخطئوا حيث خالفوا اتفاق الصحابة، وحكم عمر وإقرار الرسول ﷺ له كما تقدم، إضافة إلى أن كلامهم في من فعله كفعل حاطب لا في من حاله كحال الجواسيس في زماننا العاملين عند أعدائنا، وتحت مصالحهم من النصارى واليهود الصهاينة. هذا فضلا عن أن يكون كلامهم في المظاهرين-إذ هم لا يخالفون الإجماع- وتقدم في المسائل السابقة الفرق بين الحالتين المظاهرة والتجسس، بل وحتى بين أنواع التجسس باعتبار حقيقة التجسس ونوعه، هل هو من الكفر أو الفسق وهل هو مما يقبل التأويل أم لا؟ عليه فلا حجة للمرجئة وبقية المخالفين الزاعمين عدم كفر المظاهر إذا ظاهر لمصلحة دنيوية بكلام هؤلاء الأئمة.

انتهى مقصودنا من هذه الرسالة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــرس

المقدمة... ٥
* أدلة الكتاب على حرمة مظاهرة الكافرين.................... ٦
الجمع بين آية ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وآية ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾:.. ٩
* الأدلة من السنة: ١٠
* الإجماع: ١١
** الإجابة عن حديث حاطب –رضي الله عنه ١٦
الوجـــه الأول: أن المظاهرة كفر بالأدلة المتضافرة القطعية ١٦
الثـــاني: دلالة الفطرة والحس على كفر المظاهر ١٦
الثـــالث: التفريق بين ناقض البغض وناقض المظاهرة ١٧
الرابـــع: عدم التكفير بالمظاهرة إذا كانت للدنيا أصله مذهب المرجئة... ١٧
الخـــامس: قياس المظاهرة على ترك المناصرة ١٨
الســـادس: المظاهرة للكفار تناقض التوحيد والبراءة من الكفر وأهله... ١٨
الســـابع: الواقع يشهد على كفر المظاهر ١٨

الثـــامن: أن فعل حاطب من باب التجسس وليس المظاهرة....١٨
التـــاسع:أن فعل حاطب من الأمور المكفرة بحكم عمر وإقرار الرسول..١٩
العـــاشر: أن حقيقة فعل حاكب نقل الخبر للكفار لإرهابهم لا لإعانتهم..٢٠
الحـــادي عشر: أن الذي منع من تكفير حاطب قيام المانع وهو التأويل ٢١
الثـــاني عشر: أن هذا العمل لم يتكرر من حاطب وليس من عادته ٢١
الثـــالث عشر: أن فعل حاطب كان في وقت عز المسلمين وقوتهم ٢١
الرابـــع عشر: خاصية حاطب بحضور بدر وصدق قلبه وسريرته ٢٢
الخامس عشر: يقين حاطب بأن عمله لن يضر بالإسلام والمسلمين ٢٢
السادس عشر: أن عدم الحكم بتكفير حاطب خاص بالرسول..٢٢
السابع عشر: وجور قتل المتجسس حتى عند من يقول بعدم كفره ٢٢
الثامن عشر: أن التفريق بين الدين والدنيا تفريق من لا يكفر بالظاهر..٢٣

التاسع عشر: أنه لا يوجد مظاهر للكفار إلا ويظاهر لمصلحته ..٢٣
العشرون: أن الرسول لم يخل سبيل حاطب إلا بعد قبول عذره .٢٣
الحادي والعشرون: بطلان استدلال المخالفين بكلام الأئمة.....٢٤
الفهــــــرس ٢٦

